

## مشروع مذكرة تفاهم

بين

مجلس المنافسة بالمملكة المغربية  
وهيئه المنافسة بجمهورية البرتغال

إن مجلس المنافسة بالمملكة المغربية، وهيئه المنافسة بجمهورية البرتغال،  
وال المشار إليهما فيما بعد "بالطرفين"،

تعبيراً منهما عن رغبتهما في تعزيز التعاون في الميادين ذات الصلة بقانون  
وسياسات المنافسة بشكل يمكن هيئة المنافسة في كلا البلدين من الاضطلاع  
بمهامها وأدوارها على النحو الأمثل،

ورغبة منهما في تبادل وتقاسم المعارف والمهارات في المجالات ذات  
الاهتمام المشترك،

وإيماناً منهما بضرورة توفير الشروط والظروف الملائمة لتطوير العلاقات  
الثنائية بين الطرفين على أساس مبادئ المساواة والمصلحة المشتركة،

اتفقا على ما يلي:

### المادة الأولى

تضع هذه المذكرة إطاراً للتعاون الثنائي بين الطرفين. وطبقاً للقواعد  
والقوانين والأنظمة والسياسات الجاري بها العمل في كلا البلدين، يتعهد  
الطرفان بتطوير التعاون في المجالات ذات الصلة بقانون وسياسات  
المنافسة، عملاً بالمقتضيات المنصوص عليها في هذه المذكرة.

## المادة الثانية

تشمل مجالات التعاون، التي يتفق عليها الطرفان في إطار المصلحة المشتركة، ما يلي:

- ✓ تبادل الخبرات في مجالات النصوص التشريعية والتنظيمية والفقهية ذات الصلة بقانون وسياسات المنافسة؛
- ✓ تبادل الممارسات التجارب المرتبطة بالبحث والتحقيق في انتهاك وتجاوز القواعد المخالفة بالمنافسة، وكذا إنجاز الدراسات القطاعية وصياغة التقرير السنوي؛
- ✓ تقاسم الخبرات التجارب في مجال تمتين العلاقات والروابط التي تجمع هيئات المنافسة الوطنية بهيئات التقنيين القطاعية.

## المادة الثالثة

- تتخذ أشكال التعاون المتفق عليها بين الطرفين ما يلي:
- ✓ تبادل المعلومات الغير محاطة بالسرية والمرتبطة بالمستجدات في المجالات التشريعية والتنظيمية المؤطرة لقانون وسياسات المنافسة،
  - ✓ تنظيم زيارات عمل دراسية دورات تكوينية لفائدة أعضاء وأطر سلطات المنافسة بكل البلدين،
  - ✓ المشاركة بشكل متبادل في المؤتمرات واللقاءات والندوات وغيرها من النظاهرات الأخرى التي ينظمها أحد الطرفين، والتي تشكل ميزة إضافية مشتركة وتساهم في تعزيز تنفيذ هذه المذكرة،
  - ✓ عقد مشاورات ولقاءات بين الخبراء، ممثلي الطرفين للباحث والتداول في القضايا ذات الاهتمام المشترك،
  - ✓ تقاسم الوثائق والتقارير والدراسات التي ينشرها كل طرف.

## المادة الرابعة

### كيفيات تنفيذ المذكرة

يتتفق الطرفان، من أجل تنفيذ مقتضيات هذه المذكرة، على وضع برنامج عمل سنوي مشترك يتضمن تنظيم، على أساس التناوب، دورات تكوينية وحلقات دراسية بكل من المغرب والبرتغال، وتناول مواضيع ومحاور متفق عليها بموجب هذه المذكرة. ويتعهد كل طرف بتنعيم الموارد اللازمة من أجل التنزيل الفعلي للشراكة المتفق عليها.

## المادة الخامسة

لا تتضمن هذه المذكرة التزامات مالية من لدن الطرفين.

## المادة السادسة

### **الدخول حيز التنفيذ وإجراء تعديلات**

تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من لدن الطرفين، وتظل سارية المفعول لمدة سنتين، قابلتين للتجديد لفترة إضافية بواسطة اتفاق مشترك بين الطرفين. غير أنه يجوز لكل طرف إنهاء العمل بهذه المذكرة عن طريق إشعار خطى يرسله الطرف المعنى إلى الطرف الآخر داخل أجل لا يتعدي ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الإشعار.

تخضع هذه المذكرة للتقييم وإعادة النظر في مقتضياتها كل سنتين، وكلما استدعت الضرورة، وبمبادرة من أحد الطرفين.

حرر في الرباط، بتاريخ 13 نونبر 2019 في ثلاث نسخ باللغات البرتغالية والعربية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية.

عن هيئة المنافسة  
بجمهورية البرتغال

عن مجلس المنافسة  
بالمملكة المغربية